

- وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛  
 وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛  
 وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛  
 وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٣٦ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار رقم ٣٢٣٦ لسنة ١٩٦٥ .  
 مادة ٢ - يوفد السيد العقيد يعقوب ملطى ميخائيل، وكيل إدارة  
 مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية للاشتراك في الدورة العشرين  
 التابعة للأمم المتحدة التي ستعقد بمجنيف ابتداء من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ؛  
 وستحمل وزارة الداخلية بنفقات سيادته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٣٨٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

زكريا محيي الدين

### قرار رئيس الوزراء

رقم ٤٠٦٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن إيفاد السيد/ خليل جمال الدين المدير بالتمثيل التجاري لحضور  
 اللجنة الخاصة بمناقشة اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية  
 والسوق العربية المشتركة في نطاق الجلات

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛  
 وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛  
 وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛  
 وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤٥٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

### قرار رئيس الوزراء

رقم ٤٠٤٤ لسنة ١٩٦٥

بالاشتراك في الحلقة الدراسية الخاصة بتنمية وتحسين التربة

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ؛  
 وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح بسفر كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد إلى الجمهورية  
 السودانية وذلك للاشتراك في الحلقة الدراسية الخاصة بتنمية وتحسين التربة  
 التي ستعقد بالخرطوم في الفترة من ٨ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥

عبدالحيد إبراهيم مصطفى، مدير عام الإدارة العامة للأراضي بوزارة الزراعة.  
 محمد أبو الفضل محمد، مراقب عام الميكروبيولوجيا الزراعية بوزارة الزراعة.  
 الدكتور على مرسى حسن مرسى، مدير قسم تغذية النبات بوزارة الزراعة.

مادة ٢ - تحمّل وزارة الزراعة نفقات السفر وبذل السفر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٣٨٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

زكريا محيي الدين

### قرار رئيس الوزراء

رقم ٤٠٥٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن الاشتراك في الدورة العشرين للجنة المخدرات التابعة  
 للأمم المتحدة

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛